

المدونة الكبرى

ولا يزداد في هذا ولا يوضع عن هؤلاء الآخرين مبلغ ثلث مال الميت في قول مالك قال قال مالك لا قلت لم قال كذلك قال مالك مثل ما أخبرتك قلت فإن أبى السيد سيد العبد الذي أمر الميت أن يشتري فيعتق عنه أن يبيعه كيف يصنعون وكيف أن أبى هذا الذي قال يبعوا فلانا منه أن يشتريه أو أبى هذا الذي قال العبد بيعوني منه أن يشتريه بثلثي ثمنه كيف يصنعون قال أما الذي قال اشتروه فأعتقوه فإنه يستأني بثمنه فإن أبوا أن يبيعه رد ثمنه ميراثا بعد الاستيناء بذلك قال سحنون وقد روى بن وهب وغيره عن مالك أن المال يوقف ما كان يرجى أن يشتري هذا العبد الذي أمر إلا أن يفوت بعث أو موت وعليه أكثر الرواة وأما الذي قال يبعوه من فلان فإن قال فلان لست آخذه بهذا الثمن إلا أن يضعوا أكثر من ثلث ثمنه فإن الورثة يخبرون بين أن يعطوه بما قال وبين أن يقطعوا له بثلث العبد بتلا وأما الذي قال يبعوه ممن أحب وليس من رجل بعينه فلم يجد العبد من يشتريه بثلثي ثمنه ممن أحب فإن الورثة يخبرون بين أن يبيعه بما أعطوا وبين أن يعتقوا ثلثه قال سحنون وقد روى أشهب عن مالك وغير واحد أن الورثة إذا بذلوه بوضيعة الثلث ولم يوجد من يشتريه إلا بأقل من ذلك ليس عليهم لانهم قد أنفذوا وصية الميت فليس عليهم أكثر من ذلك قال بن وهب قال مالك وهذا الامر عندنا وأما قوله اشتروا عبد فلان لفلان فأبى ساداته أن يبيعه فاني لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن يزداد على ثمنه مثل ثلث ثمنه أن حمل ذلك الثلث فإن باعه لسيدة أنفذت وصية الميت وإن أبوا إلا بزيادة أعطى الذي أمر أن يشتري له العبد قيمة العبد وزيادة ثلث ثمنه لأنه كان بما يشتري إذا لم يحب الورثة أن يزيدوا على ذلك شيئا وإن أبى أصحابه أن يبيعه بشيء ولم يكن من شأنهم أن يزيدوا فإن أبوا أن يبيعه أصلا ضنا